



Distr.: General
25 June 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الحادية عشرة

ويندهوك، ناميبيا، ١٦-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

البند المعلقة

المادة ٤٧ من النظام الداخلي

المادة ٤٧ من النظام الداخلي

مذكرة من الأمانة

موجز

عملاً بالمقرر ٢٨/م أ-١٠، تقدم هذه الوثيقة معلومات إلى مؤتمر الأطراف عن المادة ٤٧ من النظام الداخلي (الأغلبية المطلوبة).

وقد أعدت الأمانة تقارير عن هذه المسألة منذ الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ويرد أحدث هذه التقارير في الوثيقة ICCD/COP(10)/23. وقد يرغب مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية عشرة، في النظر في المعلومات الأساسية ذات الصلة وفي الأوراق المقدمة من الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، وقد يقرر حذف النص الوارد بين قوسين معقوفين في المادة ٤٧ لإعطاء الشكل النهائي لهذه المادة المتعلقة بالأغلبية المطلوبة لاعتماد المقررات من جانب مؤتمر الأطراف.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	المقدمة والمعلومات الأساسية.....
٣	٨-٤	الورقات المقدمة من الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة.....
٣	٤	ألف - توفالو.....
		باء - اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة (اتفاقيات بازل وروتterdam وستوكهولم).....
٤	٥	جيم - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.....
٤	٧-٦	دال - اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس).....
٥	٨
٦	١١-٩	الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة.....

أولاً - المقدمة والمعلومات الأساسية

١- ظلت مسألة المادة ٤٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المتعلقة بأغلبية التصويت المطلوبة لاعتماد المقررات من جانب مؤتمر الأطراف مدرجة كبنء في ءءول أعمال المؤتمر منذ دورته الثانية. وثقءم في هذه الوثيقة معلومات أساسية عن أي تطورات ءءثت منذ الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البنء المعلق. ويرء في مرفق الوثيقة ICCD/COP(3)/13 نص المادة ٤٧ بصيغته المعدلة. بموجب المقرر ٢١/م-أ-٢.

٢- واعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، المقرر ٢٨/م-أ-١٠ الذي يءيل إلى الوثيقة ICCD/COP(10)/23، وطلب إلى الأمانة أن تءرج النظر في هذه المادة المعلقة من النظام الداخلي في ءءول أعمال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف وأن تقدم تقريراً عن وضع الأنظمة الداخلية المماثلة في إطار اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف.

٣- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و آذار/مارس ٢٠١٣، بعثت الأمانة بمذكرة شفوية إلى الأطراف والمنظمات متعددة الأطراف مذكرة إياها بتقدم آرائها بشأن هذه المسألة. وءى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، كانت الأمانة قد تلقت أربعة ورقات بشأن هذه المسألة، واحدة من طرف هو توفالو وثلاثة من منظمات الأمم المتحدة: واحدة من اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، واتفاقية روترءام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيءات آفات معينة خطيرة متءالة في التجارة الدولية، واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة (اتفاقيات بازل روترءام وستوكهولم)؛ وواحدة من اتفاقية الأمم المتحدة الإءارية بشأن تغير المناخ؛ وواحدة من اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللءوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آرهوس). وقد استنسخت هذه المقترءات المكتوبة كاملة، كما قءمت إلى الأمانة، في الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في العءوان التالي: <www.unccd.int>.

ثانياً - الوراق المقدمة من الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة

ألف - توفالو

٤- تلاحظ توفالو أن المقرر ٢١/م-أ-٢ لم يسمح بالخروج من الطريق المسءود الذي انتهت إليه هذه المسألة وأنه لا يوجد أي توافق في الآراء لاعتماد الصيغة الأولى للمادة ٤٧ أو التعديلات المقترءة في هذا المقرر. وترى توفالو أن صنع القرار مبءاً رئيسي لضمان نهء عالمي للتصءي للتصحر وتدهور الأراضي رغم أن الوفاق مهم في عملية صنع القرار. وفي هذا

السياق، يقترح هذا الطرف إجراء التعديل التالي على المادة ٤٧ لتكون متسقة مع الممارسة الحالية:

المادة ٤٧

١- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الجوهرية. وإذا استُنفدت كل الجهود للتوصل إلى توافق الآراء وتعذر التوصل إلى اتفاق، ستُحال المسألة إلى مؤتمر الأطراف المقبل لمواصلة النظر فيها".

باء- اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة (اتفاقيات بازل وروتterdam وستوكهولم)

٥- تبرز اتفاقيات بازل وروتterdam وستوكهولم أن الفقرة ١ من المادة ٤٧ من النظام الداخلي لاتفاقية روتردام واتفاقية ستوكهولم ما زالت تتضمن نصاً يرد بين قوسين معقوفين يتعلق بأغلبية التصويت المطلوبة بشأن المسائل الجوهرية في حالة عدم تمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء. ويختلف وضع هذه المسألة في النظام الداخلي لاتفاقية بازل؛ فالفقرة ١ من المادة ٤٠ تنص على أنه إذا لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن مسألة جوهرية، فإن مقرر مؤتمر الأطراف يُتخذ، كملاذ أخير، بتصويت أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين، ما لم تنص اتفاقية بازل والقواعد المالية والنظام الداخلي على خلاف ذلك. ويمكن اعتماد نهج مماثل فيما يخص المادة ٤٧ من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إذا اعتُبر مطابقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية وقواعدها القانونية ونظامها الداخلي.

جيم- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٦- ظل اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ دون تغيير منذ الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف. ورغم أن الأطراف اعترفت بأهمية اعتماد النظام الداخلي، فإن الوفود تمسكت بمواقفها في هذه القضية الأساسية ولم تتوصل إلى أي اتفاق بسبب تضارب وجهات النظر. لذلك، استمر أثناء الدورتين ١٧ و ١٨ لمؤتمر الأطراف تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة

FCCC/CP/1996/2، باستثناء المادة ٤٢ (المتعلقة بالأغلبية المطلوبة للتوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الجوهرية).

٧- ويتمثل تطور آخر بشأن هذه القضية في اقتراح تقدم به طرفان لتعديل مادتين في الاتفاقية فيما يتعلق بطريقة تعاملهما مع مشروع النظام الداخلي وأغلبية التصويت المنصوص عليها في المادة ٤٢. وينطوي هذا الاقتراح على أعمال حق التصويت بموجب المادة ١٨ ولا يسمح بإجراء تصويت يكون بمثابة "ملاذ أخير" إلا عندما تفشل كل الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق الآراء. ولم يُدرس هذا الاقتراح دراسة وافية أثناء الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف وأدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر. وعُدل هذان الطرفان اقتراحهما الأصلي، ويرد الاقتراح المعدل في الوثيقة FCCC/CP/2011/4/Rev.1 التي يمكن الوصول إليها في الموقع الشبكي للاتفاقية ضمن وثائق الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وأثناء الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، طلب الطرفان اللذان قدما هذا الاقتراح مزيداً من الوقت لإجراء مشاورات ولم تجر أي مناقشة جوهرية رسمية بشأن هذه المسألة.

دال - اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية (اتفاقية آر هوس)

٨- اعتمد اجتماع الأطراف في اتفاقية آر هوس بتوافق الآراء، في دورته الأولى التي عُقدت في لوكا بإيطاليا في الفترة ٢١-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، المقرر أولاً/١ بشأن النظام الداخلي؛ ويتعلق الجزء الثامن من المقرر أولاً/١ بصنع القرار ويشمل المادة ٣٥. وتسعى الأطراف مبدئياً إلى اتخاذ مقرراتها بتوافق الآراء (الفقرة ١ من المادة ٣٥). وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، تميز المادة ٣٥ بين المسائل ذات الطبيعة الجوهرية والمسائل ذات الطبيعة الإجرائية. وعند انعدام توافق الآراء في المسائل الجوهرية، يمكن اتخاذ المقررات بتصويت أغلبية ثلاثة أرباع من "الأطراف الحاضرة والمصوتة"، بينما تكفي أغلبية بسيطة في المسائل الجوهرية التي لا تحظى بتوافق الآراء. وفيما يخص المسائل الجوهرية، قد تنص الاتفاقية أو النظام الداخلي (المقرر أولاً/١) على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة تغلب هذه المادة على المادة ٣٥. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تعديل المقرر أولاً/١ إلا بتوافق الآراء (المادة ٤٧)، أو لا يمكن اتخاذ المقررات المتعلقة بالترتيبات المالية وإنشاء الترتيبات المتعلقة باستعراض الامتثال إلا بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٣ من المادة ١٠ والمادة ١٥ من الاتفاقية، على التوالي)^(١). وقد عُقدت حتى الآن ثلاث دورات عادية ودورتان استثنائيتان لاجتماع الأطراف. وفي كل هذه الدورات، اعتمدت الأطراف مقرراتها بتوافق الآراء، كما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٣٥.

(١) انظر الموقع الشبكي لاتفاقية آر هوس: <www.unece.org/env/pp/treatytext.html>.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة

٩ - منذ أن أعدت الأمانة الوثيقة ICCD/COP(10)/23، لم تتفق على المادة المتعلقة بتصويت الأغلبية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أو اتفاقية التنوع البيولوجي أو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تنوع المناخ أو اتفاقية روتردام أو اتفاقية ستوكهولم أو بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وتوصلت اتفاقية بازل واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض إلى توافق الآراء بشأن صنع القرار بالأغلبية فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية: عندما تُستنفد كل الجهود ويتعذر التوصل إلى أي اتفاق، تُتخذ المقررات بتصويت أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

١٠ - وكما اقترح في تقارير مؤتمر الأطراف السابقة بشأن هذه المسألة، قد يود مؤتمر الأطراف النظر في المعلومات الأساسية ذات الصلة والورقات المقدمة من الأطراف والوكالات الدولية بشأن المادة ٤٧ من النظام الداخلي بهدف التوصل إلى اتفاق وحذف النص الوارد بين قوسين معقوفين لإعطاء الشكل النهائي لهذه المادة المتعلقة بالأغلبية المطلوبة للمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف.

١١ - ولا تزال الحلول البديلة المقدمة في الوثائق ICCD/COP(8)/6 و ICCD/COP(9)/12 و ICCD/COP(10)/23 ذات صلة لغرض التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن المادة ٤٧. لذا، قد يود مؤتمر الأطراف النظر في الخيارات التالية:

- (أ) اعتماد مبدأ توافق الآراء بشأن جميع المسائل الجوهرية؛
- (ب) التوصل إلى اتفاق بالأغلبية البسيطة أو المشروطة عندما يتعذر التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء؛
- (ج) الإشارة تحديداً، في المادة ٤٧، إلى المقررات التي ينبغي التوصل إليها بتوافق الآراء وتلك التي ينبغي التوصل إليها بتصويت الأغلبية.
- (د) تأجيل النظر في المادة ٤٧ إلى دورة مقبلة لمؤتمر الأطراف عندما تشعر الأطراف بوجود توافق آراء بشأن هذا البند المعلق.